

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضته وزارات الأوقاف والزراعة واستصلاح الأراضي والتجارة والصناعة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارتي الأوقاف والزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات بالمساهمة في تأسيس شركة لمنح علامة "الحلال ISEGHALA"،

وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء - في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي